بسم الله الرحمان الرحيم

قواعد وضوابط الترجيح في العمل السياسي

د. سعد الدين العثماني

الملتقى الجهوي النسائي السابع
جهة تادلة أزيلال
27/ 09/ 2014

أوليـــــات

- **الاهتمام بالمنهج ضرورة**
- **غياب المنهج وفقدان الضوابط الشرعية يؤديان إلى الفوضى الفكرية في الحياة العلمية والثقافية**
- ضياع المقاييس والموازين

بين السياسة والسياسة الشرعية (1)

- **السياسة = التنظيم المنهجي والنظري والعملي، لأنشطة سلطة ما، بهدف الحفاظ على التوازن الاجتماعي الضروري لنمو وتماسك مجال ترابي وساكنته، ولتطور علاقاتهم مع الغير**
- أبو الوفا ابن عقيل: **"السياسة ما كان فعلا (أي ما كان إجراء فعليا) يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي"**

= كل تصرف تقوم به سلطة سياسية يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد فهو من السياسة الشرعية.

بين السياسة والسياسة الشرعية (2)

- رد أبو الوفا ابن عقيل على فقيه شافعي قال "لا سياسة إلا ما وافق الشرع" قائلا: "فإن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة".

بين السياسة والسياسة الشرعية (3)

- السياسة الشرعية لا تنغلق داخل الحرفية أو النصية في كل قرار أو إجراء. فهذا يجعل "الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها"، كما يسد طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، "مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع". والسبب في هذا الفهم هو "نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر" (ابن القيم/ الطرق الحكمية)

بين السياسة والسياسة الشرعية (4)

- ابن القيم: "فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان: فثم شرع الله ودينه". ولا يمكن للشريعة أن تخص طرق العدل وعلاماته بشيء ثم تنفي ما هو أظهر وأقوى دلالة.
"فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له"

- مجال السياسة الشرعية مجال اجتهاد، ورجوع إلى الخبرة العلمية المتخصصة، وابتكار وإبداع للحلول المناسبة لتحقيق أهداف الشرع ومقاصده في الواقع

بين السياسة والسياسة الشرعية (5)

- مجال السياسة الشرعية مجال اجتهاد، ورجوع إلى الخبرة العلمية المتخصصة، وابتكار وإبداع للحلول المناسبة لتحقيق أهداف الشرع ومقاصده في الواقع
- من خالف اجتهادا سياسيا فلم يخالف الدين أو الشرع
- الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشاور، وينزل عند مشورة أصحابه، وكان يراجع من قبل أصحابه

القواعد المنـهجيـة

عشر قواعد منـهجيـة

القاعدة الأولى - التصرف في السياسة الشرعية منوط بالمصلحة

ومن المصالح والمفاسد ما هو مدرَك بالاجتهاد والبحث العلمي الموضوعي (العز بن عبد السلام) لا سميا أن منها ما هو متجدد بتجدد الأزمان ويختلف باختلاف ظروف المكان

القاعدة الثانية ـ الأصل فى المنافع الإباحة وفى المضار التحريم

- الإقدام على ما تحققت فيه صفة المنفعة ولم يرد بشأنه منع
- المضار مما طلبت الشريعة طلباً جازماً الكف عن فعله ولو لم يرد فيه نص يخصه

القاعدة الثالثة ـ المصلحة العامة مقدمة

- يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام
- قاعدة جوهرية تمنع الفرد من تحقيق ازدهاره الشخصي على حساب المجموع
- هي الفلسفة التي تنبني عليها الواجبات الكفائية والمستحبات الكفائية، والتي تمكن من تحقيق وحفظ المصالح العامة ودرء المفاسد العامة

القاعدة الرابعة ـ لا ضرر ولا ضرار

- الضرر يُمنع في جميع مراحله، فيمنع قبل وقوعه، باتخاذ الإجراءات والاحتياطات، ووضع التنظيمات والترتيبات الوقائية التي من شأنها منع الضرر جملة، أو تقليل إمكانية حدوثه. وهذا لأن الوقاية خير من العلاج.

القاعدة الخامسة ـ احتمال أخف الضررين وتفويت أدنى المصلحتين

- = «تتجنب المفسدة العظمى باحتمال المفسدة الدنيا».
- مثال: صلح الحديبية بشروط فيها ضرر بالمسلمين: أن من جاء من أهل مكة مسلما رده إليهم، ومن راح من المسلمين إليهم لا يردونه. وقد استشكله عمر بن الخطاب وكثير من الصحابة لما فيه من إدخال الضيم على المسلمين، ولأنه "إعطاء الدنية في الدين". لكنه احتمل لدفع مفاسد أعظم، مثل قتل المستضعفين من المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا متسترين بمكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة: "ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم، فتصيبكم منهم معرة بغير علم" (الفتح/25)

القاعدة الخامسة ـ احتمال أخف الضررين وتفويت أدنى المصلحتين

- الضرر الأشد يزال بالأخف
- مثال: تولي مسؤوليات تتضمن تحمل بعض المفاسد

القاعدة السادسة ـ إذا اجتمعت المصلحة والمفسدة فالعمل على أرجحهما

- لا تترك المصلحة الغالبة للمفسدة النادرة (الفتح: 13/248)
- لا ينبغي النظر إلى غلظ المفسدة إلا وينظر إلى الحاجة الموجبة للإذن (الفتاوى: 26/181 - 182)
- ترك النبي صلى الله عليه وسلم إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم عليه السلام: "لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام".

فترك أمرا فاضلا بسبب معارض راجح وهو حداثة عهد قريش بالإسلام وما فيه من التنفير لهم، فكانت المفسدة هنا راجحة على المصلحة.

القاعدة السايعة ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

الحالة التي تكون فيها المفسدة والمصلحة متساويتين

القاعدة الثامنة ـ اعتبار الذرائع و النظر فى المآلات

ففي العمل المشروع قد يؤدي استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بمشروعيته. وفي العمل غير المشروع قد يؤدي استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح بالتالي القول بعدم مشروعيته. يقول الشاطبي: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة" الموافقات، 4/195

القاعدة التاسعة ـ تقديم الأهم والأوْلى

- ابن تيمية: "فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين"

القاعدة العاشرة ـ الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة

ضوابط أخلاقية

- إخلاص النية والتجرد من الأهواء الشخصية
- الالتزام بالأخلاق الإسلامية كالصدق والعدل والوفاء والأمانة
- البعد عن التشهير:

ـ قال الله تعالى : " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا " (الاسراء:36)

ـ حديث " المفلس من أمتى "

شكرا جزيلا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته